المامور فانه نوى الزكاه الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمه
اذا اذن له في التجاره لا يكون للتجاره فتجب صدقة فطره عين النادر مسكينا فله
اعطا غيره اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيا
فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد تحبس الممتنع عن ادا
الزكاه واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكاه قرى لا تسمى
كل الصدقات حرام على بنى هاشم زكوه او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة
الا المتطوع والوقف شك انه ادى الزكوه ام لا فانه يوديها لان وقتها العمر
اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم يجب الزكاه الا اذا كان المودع من المعارف
دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداه يكره
اعطا نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم
لم يخص كلا نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب العلم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة المختار انه لا يجوز
دفع الزكاه لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجه ان كان زوجها معسرا جاز
وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره
لم تجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحيه الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني
في شي الا في الشهاده لا تقبل للزاني وفي الزكاه لا يجوز دفع زكاة الزاني الى
الولد من الزنى الا اذا كان من امراة لها زوج كما في جامع الفصولين الزكاه واجبه
بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر واجبه
بقدرة ممكنه فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية
الزكاه جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقه لمن له غلة عقار لا تكفيه
وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها تكره له الاخذ واجزا الدافع

ولو له قوت سنه يساوي نصابا او كسوة شتويه لا يحتاج اليها في الصيف
فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصابه عنده ثم تم الحول وعنده اقل من نصاب
ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا او الى الساعي استردها ان قايما او قيمتها
الساعي بين الفقرا ضمنها من مال الزكاه خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد
وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيا
ناويا الزكاه فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا والله سبحانه اعلم

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوبه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم
وجب بايجابها الا عن ما وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضا
رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول
المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق
على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او
منجما فقد كفر بما انزل على محمد نيه الصوم في الصلاه صحيحه ولا تفسدها اذا اكل
او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه
فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف
على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم
الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا
اذا وافق صوما كان يصومه او مفتيا لا يصوم العبد والامه والمدبر وام
الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراه تطوعا الا باذن الزوج او كان ما فوا
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)